مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: العنف ضد المرأة ومواجهته بضوء القانون الدولي
اسم الكاتب: أ.م.د. خالد عواد حمادي العلواني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6192
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 12:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

العنف ضد المرأة ومواجهته بضوء القانون الدولي

Violence against women and confronting it in the light of international law

أ.م.د خالد عواد حمادي العلواني
Assist. Prof. Dr. Khalid Awad Hammadi Al-Alwani
كلية المعارف الجامعة – قسم القانون
Al-Maarif University College – Law Department
Email:dr. khalidawad1@gmail.com
Tel: 07806775336

الملخص

لا يمكن إغفال حقيقة أن السلوك الهمجي والعدواني مازال عالقاً في أذهان وسلوكيات البعض عندما يتعامل مع الآخر وهو ما يدفعه لإعتماد العنف كأداة للتخاطب، وقد يكون العنف الموجه ضد المرأة الصورة الأبرز في هذا المجال ليظهر كسلوك إنساني يقوم على التمييز ويتسم بالقهر والعدوانية والإكراه المستند على علاقة غير متكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع لينتج إضرارا متنوعة تلحق بها قد تكون نفسية أو جسدية، ويتخذ العنف ضد المرأة صور متعددة كالايذاء الجسدي أو العنف الجنسي أو التحقير وإمتهان الكرامة وغير ذلك، ومهما كان نوع العنف الموجه ضد المرأة فأنه يشكل جريمة يجب التصدي لها وإقرار حماية قانونية للمرأه ضدها، ورغم أن هناك الكثير من الصكوك القانونية التي تضع إطار قانوني يحمي المرأة من العنف سواء ماكان منها في نطاق القانون الدولي أو الداخلي، إلا أن الفاعلية التي تتسم بها النصوص القانونية التي تضمنتها تلك النصوص هي فاعلية نسبية لم تستطع أن تكفل حماية فاعلة للمرأة ضد العنف، وسنحاول في هذا البحث دراسة هذه الإشكالية من خلال إستعراض مسألة العنف الذي يمارس ضد المرأة وتحليل نصوص الحماية القانونية لها ضده في محاولة لبيان الأسباب التي تقدح في فاعلية نصوص الحماية ومتطلبات تفعيلها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، القانون الداخلي، العنف، المرأة، الحماية القانونية.

Summary

The fact that violent and aggressive behavior is still hindering in the minds and behaviors of some when dealing with the other and pushing it to adopt violence as a tool for communication. Violence against women may be the most prominent image in this area to appear as a human behavior based on discrimination and characterized by oppression, aggression and coercion based on an unequal relationship Between men and women in society, to produce a variety of psychological, physical and psychological damage. Violence against women takes multiple forms such as physical abuse, sexual violence, humiliation, etc. Whatever the violence against women, and despite the fact that there are many legal instruments that establish a legal framework that protects women from violence, whether within the scope of international or internal law, the effectiveness of the legal texts contained in these texts is relatively effective. To ensure effective protection of women against violence, the study will focus on this problem by reviewing the issue of violence against women and analyzing the legal texts that deal with this issue as an attempt to explain the reasons of the effectiveness of the legal protection and the requirements for its application.

Keywords: International law, National law, Violence, woman, Legal protection.

المقدمة

إن بحث موضوع العنف ضد المرأة يكتسب أهميته من منطلق كونه يسلط الضوء على إشكالية مجتمعية تتمثل في سلوك يجتر ثقافة لم تزل عالقة في أذهان بعض الناس تقوم على القسر والتسلط على المرأة وتبني التمييز في التعامل معها بأعتبارها الطرف الأضعف في سلم التصنيف في المجتمع ، وهذا السلوك قد يكون مصحوباً بالعنف المتسم بالعدوانية التي طالما تحدث أضراراً متنوعة تكون مدعاة للتوجه نحو إضفاء حماية قانونية للمرأة تجاهها ، كذلك فأن موضوع البحث يكتسب أهمية تتعلق بكونه يمس تماسك المجتمع الذي بات يستشعر بظهور حالات تشي بانتشار العنف الموجه ضد المرأة بمختلف أشكاله، وبما له من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية، في الوقت الذي يزداد فيه الإهتمام بحقوق الإنسان والدعوات لحماية تلك الحقوق، وهو ما يجعل الوقوف على ظاهرة العنف ضد المرأة وتحليلها وصولاً لحلول لها يكتسب اهمية بالغة بضوء تنوع صور العنف الذي قد تكابده المرأة والذي أصبح لا ينحصر في شكله التقليدي الذي ربما يتبادر إلى الأذهان بأنه العنف الفردي الذي يمارسه الرجل في إطار العلاقة غير المتكافئة بين الطرفين فقد يكون العنف من خلال سلوك مجتمعي ينتهج ثقافة تحقير المرأة وإقصائها وقد يكون عنفاً ممنهجاً يتخذ الطابع الرسمي المؤسساتي أو ما يعرف بالعنف السياسي.

لقد حضي موضوع إقرار الحماية القانونية للمرأة ضد كل أنواع التمييز الذي قد يمارس ضدها باهتمام دولي أسفر عن التزامات دولية يتوجب أن تنعكس على توجه التشريعات داخل الدول من خلال إعتماد تشريعات وإجراءات للوفاء بتلك الإلتزامات، لذلك ظهرت الكثير من الصكوك الدولية التي تتضمن قواعد حماية قانونية للمرأة وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي تبنى نصوص صريحة وواضحة في هذا الاتجاه، ثم الاتفاقيات والاعلانات الدولية المعبرة عن حرص المجتمع الدولي في إطار القانون الناظم لسلوكه على تبني قواعد قانونية ضابطة للسلوك الإنساني بما يكفل عدم الإفتئات على حقوق المرأة ومكافحة العنف الذي يمكن أن يطالها.

لقد جاء اختيار البحث في هذا الموضوع كونه يسلط الضوء على مسألة شغلت حيزاً من أهتمام المجتمع الدولي دفعته لبذل جهود حثيثة لمواجهتها، منطلقين من إشكالية تدور حول تساؤل مركزي مفاده: ما المقصود بالعنف ضد المرأة ؟ وما مدى فاعلية الحماية التي يوفرها القانون الدولي للمرأة ضده؟ لتتفرع من خلاله تساؤلات منها: ماهي أبرز صور العنف الذي قد يطال المرأة ؟ وماهي أسبابه ؟ وما هو واقع الحماية القانونية للمرأة ضد العنف؟ وهل هنالك ضمانات للحماية من هذا العنف وسبل تحد منه ؟ لذلك فأننا ومن خلال مبحثين متتاليين وبالاعتماد على منهج البحث العلمي التحليلي الإستقرائي سنحاول تلمس إجابات عن تلك التساؤلات إنطلاقاً من فرضية مفادها أنه وعلى الرغم من الجهود الدولية من أجل إضفاء حماية للمرأة تجاه العنف

الذي قد يطالها، إلا ان تلك الجهود لم تفلح في القضاء على هذا السلوك مما يتطلب تكثيف الجهود لإعتماد سبل مشفوعة بضمانات قد تفلح في الحد منه ومحاولة القضاء عليه.

I. المبحث الأول
مفهوم العنف ضد المرأة

إن محاولة وضع تصور كافي لمفهوم العنف ضد المرأة يوجب التعرف على المقصود بالعنف والأسباب التي تقف وراءه ، وأبرز الصور التي ينطوي عليها وهو ماسنعرضه في مطلبين متتاليين:

I. أ. المطلب الأول
التعريف بالعنف ضد المرأة

بمعنى عام يمكن تعريف العنف بأنه سلوك ينطوي على الشدة والعدوانية التي قد تجري ممارسته بشكل فردي أو من قبل جماعة من الأفراد ويستهدف الغير بهدف إخضاعه واستغلاله(١)، أما العنف ضد المرأة فيمكن تعريفه بأنه كل فعل أو سلوك مادي يستهدف المرأة ويتسم بالقوة والشدة والزجر وينطوي على درجة من العدوانية والقهر والتمييز، وهذا السلوك غالباً ما يستند إلى ثقافة مجتمعية تقر بعلاقة غير متكافئة بين الرجل والمرأة من خلال نظرة دونية للمرأة تضعها في محل تحقير وازدراء وأن هذا السلوك يتخذ أشكالا متنوعة وينتج إضرار مختلفة(٢)، وهناك من عرف العنف ضد المرأة على أنه السلوك الذي ينطوي على درجة من العدوانية والاضطهاد والتميز يستهدف امرأة أياً كان تصنيفها، زوجة أو أبنة أو أخت أو حتى أم عندما يكون مرد هذا السلوك نتيجة لعلاقة غير متكافئة بين طرفين هما الرجل والمرأة سواء في الأسرة أو المجتمع (٣)، وعرف أيضاً بأنه أي سلوك يتم ارتكابه بأي وسيلة وسواء كان ينطوي على الخديعة أو الاستغلال أو التهديد والوعيد أو الاكراه ، ويستهدف امرأة لكونها بهذا الوصف ويتسبب لها في أذى وإهانة ويخلق لديها معاناة جسدية أو نفسية من خلال إنكار شخصيتها أو إهانة كرامتها أو التقليل من شأنها والمساس بشخصيتها أو حتى الانتقاص من إمكانياتها الذهنية (٤)، أما على صعيد القانون الدولي فقد وردت تعريفات عدة لمدلول العنف ضد المرأة منها تعريفه

(١) حسين درويش العادلي، (العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج)، منشور على الموقع www.annabaa.org . ينظر كذلك: د. فائزة باباخان، *القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء اتفاقية سيداو- دراسة مقارنة*، ط ١، (العراق: دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، ٢٠٠٩)، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) إبراهيم بهلوي، (العنف ضد المرأة، مظاهره ونتائجه)، منشور على الموقع: www.alnoor.se/article

(٣) اخلاص فتال، "العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق – مفاهيم وآثار صحية"، (ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٢)، ص١٠.

(٤) ديما دراغمة، "العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية"، (ماجستير، جامعة القدس، ٢٠٠٢)، ص١٢.

في المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة التي تنص على[١]: (لأغراض هذا الإعلان يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)، ومن خلال استقراء هذا التعريف نلاحظ بانه يربط بين التمييز ضد المرأة والعنف ضدها كونه يجعل التمييز بسبب الجنس باعثاً يقود لذلك العنف ، كذلك فأن التعريف يبين أن العنف سلوك مادي يتسم بالزجرية والشدة والقسوة دون اشتراط أن يترتب على ذلك السلوك ضرراً يتمثل في صورة أذى أو معاناة ، بل يكفي أن يكون من المتصور تحقق ذلك سواء من ناحية جسدية أو نفسية ويستوي في ذلك أيضاً أن يتصل هذا العنف بالحياة العامة أو الخاصة للمرأة ، لا بل أن التعريف ذهب أبعد من ذلك عندما أعتبر أنه يعد من قبيل العنف مجرد التهديد بأي فعل يمكن أن يولد الآثار التي يولدها السلوك العنيف فيما لو تحقق فعلاً، ولذلك يمكن أن يعد مما يدخل ضمن وصف العنف الموجه للمرأة كل كلام يوجه إليها يتسم بالزجرية والشدة والإهانة ، وفي مقاربة مع هذا الفهم حول مدلول العنف ضد المرأة فقد ذهب إعلان ومنهاج عمل بكين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين عام ١٩٩٥ إلى أن العنف ضد المرأة يعني (أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)[٢]، أن هذا التوجه في تحديد معنى العنف ضد المرأة وربطه بالسلوك القائم على التمييز بين الرجل والمرأة وفق ما نعتقد ينطلق من التصدي لسلوك مجتمعي موروث يقوم على التمييز على أساس الجنس وأنه يأتي في إطار الجهد الدولي لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ومحاولة تبني منهجية لتغيير أنماط السلوك الاجتماعي التي تقوم على الإقرار بتراتبية هرمية بموجبها تكون العلوية لفئة في الأسرة استنادا لنوع جنسهم، وتجدر الإشارة إلى أن هناك مصطلحات قد تكون ذات صلة بالعنف أو قد يجري استخدامها للدلالة عليه منها الإيذاء الذي ينصرف مدلوله إلى كل سلوك مادي يتأذى به الغير ويلحق به ضرراً أو هو الإساءة التي تحدث ضرراً يطال الجسد أو الجنس او العقل[٣]، كذلك مصطلح الإرهاب الذي ينطوي على عنف في ذاته غير أنه عادة

(١) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣.

(٢) إعلان ومنهاج عمل بكين، الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing

(٣) عنان توفيق احمد، "العنف الأسري ضد الطفل في المجتمع الأردني"، (ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩)، ص١١.

ما ينظر إليه على أنه صوره من صور الجريمة المنظمة وهو منهج عنف وفق مخطط يبتغي أهداف معينة ويكون موجهاً من اجل تخويف العامة في حين أن العنف ضد المرأة إنما يوجه لشخص معين هو المرأة المستهدفة به[١]، كذلك قد يختلط العنف ضد المرأة بمصطلح التعذيب الذي يعرف بأنه " أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية[٢]" ، ويتضح من التعريف المتقدم أن معيار القول بوقوع فعل التعذيب هو القسوة والشدة التي يتسم بها وما ينتج عنها من ألم شديد بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات أو بهدف إيقاع العقاب وهو يوقع من قبل شخص يتصرف بصفته الرسمية وهو لا يقتصر على جنس بعينه فقد يطال الرجل وقد تكون ضحيته امرأة فهو لا يأبه بجنس من يقع عليه في سياقه بل بالنتيجة المتأتية منه على العكس من جريمة العنف ضد المرأة التي تكون ضحيتها امرأة، وأن الذي يمارس هذا العنف قد يكون أقرب الناس إليها.

مما تقدم يمكن صياغة مفهوم العنف ضد المرأة بأنه القيام أو التهديد بالقيام بسلوك عمدي يتسم بالشدة والزجر والتحقير تستهدف به امرأة استنادا إلى نوع الجنس، فيتسبب أو يمكن أن يتسبب في حصول معاناة أو ضرر مادي أو معنوي لها.

I. ب. المطلب الثاني

أسباب العنف الذي تكابده المرأة وأبرز صوره

إن مما يقبله العقل ويستسيغه المنطق أن العنف الذي قد يمارس ضد النساء لا يأتي متجرداً أو منعزلاً عن أسباب قد تدفع باتجاهه أو تقود إليه، وأن ذلك العنف لا يمكن أن يتجسد بشكل أو صورة واحدة، الأمر الذي يقتضي بحث أسباب وأشكال ذلك العنف أو صوره ، فبالنسبة لأسباب العنف بشكل عام فأن اندفاع شخص نحو التصرف بعنف قد يكون نتيجة الشعور بالإحباط أو القهر أو الحرمان النفسي أو عدم القدرة على تحقيق الذات، أو أنه يدور يرتبط بالجانب الاقتصادي، أو إنعدام القيم الضابطة واختلال الروابط الأسرية أو الخلل في التنشئة الاجتماعية، وقد ظهرت نظريات تفسر أسباب العنف منها : نظرية التعلم الاجتماعي التي ترى أن الفرد يقتدي ويتعلم ويوجه سلوكه وفق ما تعلمه وأقتدى به وأن الأسرة قد تكون منطلق

(١) عالية احمد صالح، "العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة"، (دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨)، ص١٨.

(٢) - المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٣٩ / ٤٦ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠.

رئيس في تعليم أبنائها سلوك العنف خاصة عندما يقتدي الأبناء بآبائهم كنموذج يقلدوه [١]، ونظرية الإحباط والعدوان التي ترى بأن العدوان هو وليد الإحباط ليأتي العنف استجابة لضغوط الاحباطات وكمنفس لتلك الاحباطات [٢]، ثم نظرية ثقافة العنف التي ترى أن العنف هو نتاج تبني ثقافة ذلك العنف من قبل الافراد وقبولهم تلك الثقافة واستهوائها كثقافة تسلط الرجل في الأسرة واعتبار أن تسلط الرجل على المرأة أو حتى الإساءة لها يدخل ضمن معايير إثبات الرجولة [٣]، وإذا ما أردنا التفصيل في أسباب العنف ضد المرأة على وجه الخصوص فعلى الرغم من أن السلوك الذي تقوم به تلك الجريمة لا يمكن أن يأتي مدفوعاً بسبب بعينه وإنما يمكن أن يكون نتاج العديد من الأسباب التي قد تقف خلفه، إلا أنه يمكن القول بأن التمييز على أساس نوع الجنس وعدم المساواة القائمة على ذلك تعتبر سبباً وعاملاً حاسماً في أغلب الأحيان لتتعلق به أسباب أخرى قد تعزى لها ظاهرة العنف ضد المرأة، أما إذا أردنا صياغة أسباب العنف وتصنيفها في إطار نظري منهجي فأن بالإمكان تصنيفها إلى أسباب تتعلق بشخص مرتكب العنف وأخرى تتصل بالضحية وثالثة ترتبط بالمجتمع، وإجمالاً يمكن عرض أهم تلك الأسباب التي نسوقها على سبيل المثال لا الحصر كما يأتي:

اولاً: التعايش مع فهم مخطوء يتبنى التمييز القائم على أساس نوع الجنس كسلوك مجتمعي موروث ومتواتر قائم على أساس عدم التكافؤ في العلاقة بين المرأة والرجل والتمايز بين الطرفين بما يجعل الغلبة والسيطرة للرجل ضمن المنظومة الأسرية وهذه بدورها أدت في بعض الأحيان إلى جنوح نحو العنف ليكون تعبيراً عن مظهر عدم التكافؤ في تلك العلاقة[٤]، وإن مما ساعد على تفشي هذا الفهم وقبوله هو تعايش المجتمع مع التقاليد والعادات المتجذرة في صفوفه بما يغذي هذا الفهم وينميه ليصبح العنف ضد المرأة سلوك اجتماعي مقبول ومعترف به في مجتمع يتبنى رؤية ذكورية قائمة على التمييز الذي يمنح الرجل هيمنة منشأها التميز بالجنس بما يتيح له التسلط وحتى قبول أن يمارس العنف سلوكاً في تعامله مع المرأة مع مطالبة المرأة تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه رغم أنها لا تحمل ذنبا سوى إنها ولدت أنثى[٥].

ثانياً: الأسباب الاقتصادية المتعلقة بانعدام فرص الرفاه الاقتصادي وزيادة نسب البطالة وضنك العيش، وهذه يمكن أن يكون لها أثر ينعكس سلباً على سلوك الرجل

(١) فادية أبو شهبة، *ظاهرة العنف داخل المجتمع المصري*، (القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٣)، ص٢٦.

(٢) فادية أبو شهبة، المرجع السابق، ص٢٩.

(٣) فادية أبو شهبة، المرجع السابق، ص٣١.

(٤) د. عبد الوهاب شمسان، "الشرعية الدولية واتفاقية مناهضة التعذيب وظاهرة العنف ضد المرأة"، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، مجلة القانون، العدد ١١٢، (٢٠٠٤)، ص١٢٦-١٢٨.

(٥) أسماء جميل رشيد، "الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي"، (دكتوراه، جامعة بغداد- كلية الآداب، ٢٠٠٦)، ص ٣١ وما بعدها.

في علاقته مع المرأة لتكون عاملاً ضاغطاً عليه تجعله يتصرف بعدوانية هذا من جهة، ومن جهة اخرى فأن مفهوم القوامة للرجال على النساء من منطلق تكليف الرجل بالإنفاق تجعل البعض من الرجال يفهم ذلك فهماً خاطئاً يدفعه لتعنيف المرأة يقابله قلة حيلة من المرأة تجعلها تتقبل هذا العنف لعدم قدرتها على إعالة نفسها وأولادها بمعزل عن الرجل، لذلك يرى الكثيرين أن العنف الناتج عن ثقل الأزمات الاقتصادية يشكل نسبة كبيرة ضمن الخط البياني لقياس أسباب العنف ضد النساء[١].

ثالثاً: تدني المستوى التعليمي للرجل أو تباين ذلك المستوى بينه وبين المرأة وبالأخص عندما تكون المرأة أكثر مستوى من الرجل قد تؤدي لخلق نوع من الازمة النفسية لديه، أو أنها تؤدي لخلق توتراً في العلاقة بينهما ، وربما قد يدفع ذلك باتجاه سلوكه منهج العنف تحت وطأة إشكالية نفسية مردها هذا التباين.

رابعاً: أسباب تتعلق بالمرأة ضحية العنف من خلال سلبيتها في التصدي له أو تقبلها وصمتها على التعنيف، وقد يكون موقف المرأة متمثلاً في مقابلة العنف بالصمت والخنوع أو حتى التسامح بما يهيئ للطرف الآخر التمادي في انتهاج العنف سلوكاً، غير أن تلك السلبية قد لا تكون في أغلب الأحيان مستندة إلى فراغ فقد يكون لها ما يبررها عندما تكون بسبب ضعف المرأة وعدم معرفتها بحقوقها مع عدم وجود آليات تمكن المرأة من اللجوء إليها للتخلص من العنف وهو ما يستدعي العمل على إيجاد مثل تلك الآليات لتكون وسائل ردعية للتصدي لظاهرة العنف ضد النساء، وقد تكون سلبية المرأة في التصدي للعنف الذي يطالها وصمتها والصبر عليه متعلقة بالخوف من المآلات فيما لو اتخذت موقفاً مغايراً أو أن تلك السلبية تأتي تحت وطئة الخوف من التهديد والوعيد الموجه إليها إن هي تجرأت وطالبت بالإنصاف، أو قد تكون نتاج تقاليد تجعل المرأة في موقف يجعلها موضع ازدراء أو تحقير إن هي طالبت بإنصافها من ظلم قريب قد ظلمها.

خامساً: إفرازات الحروب والنزاعات المسلحة وما تنتجه من شيوع لثقافة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتصدع للنسيج الاجتماعي والتفكك الأسري كلها أسباب قد تضع المرأة في رحى تلك النزاعات بما يجعلها ترزح تحت وطاة العنف بأشكاله المختلفة [٢]، وهنا نشير لما أفرزه الواقع من العنف الذي حل بالكثير من النساء وحالات الامتهان لكرامتهن على أيدي المجاميع الإرهابية في العراق بعد أحداث الموصل في حزيران ٢٠١٤ من قبيل سبي الكثير منهن والإتجار بهن، وتجنيد أخريات وضمهن للقتال في صفوف تلك المجاميع إضافة إلى حالات التعذيب والاعتقال والعنف الجنسي وحتى الإعدام التي طالت آخريات بما يؤكد دور النزاعات المسلحة في تنامي ظاهرة العنف ضد النساء.

(١) د.عباس أبو شامة عبد المحمود، *وجرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية*، ط١، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣)، ص ٣٩.

(٢) حسين درويش العادلي – العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج، مرجع سابق.

سادساً: قد تلعب أسباب أخرى غير ما ذكر آنفاً في إذكاء ظاهرة العنف ضد المرأة منها: عدم توفر مناخ يسمح للمرأة بحرية التعبير والرأي، وكذلك عدم المعرفة بالآليات القانونية التي يمكنها اللجوء إليها لإنصافها، وعدم وجود بيئة داعمة تؤهلها القدرة على طلب المشورة القانونية وقد يكون ذلك تحت تأثير العادات والتقاليد التي تعيب على المرأة طلب الحماية القانونية أو اللجوء للقضاء لطلب تلك الحماية ضد العنف الممارس عليها من الرجل، كذلك القبول النسبي بمسألة زواج القاصرات، يضاف لذلك عدم فاعلية الآليات القانونية المتاحة لإنصاف النساء ضد ظاهرة العنف سواء من حيث عدم كفاية النصوص العقابية التي تتصدى لهذه الظاهرة أو من حيث عدم الجدية وقلة الفاعلية لدى الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون لتفعيل النصوص المتاحة على صعيد الواقع.

أما بالنسبة للصور أو الأشكال التي قد يتبدى بها العنف ضد المرأة فابتداء نقول أن ذلك العنف لا ينحصر في شكل واحد أو صورة بعينها فقد يكون من أشكاله العنف الجسدي، والعنف الجنسي، والعنف النفسي، بل حتى العنف السياسي[١]، وهذا الاختلاف قد يكون تبعاً لاختلاف الواقع والمحيط الاجتماعي الذي يحصل فيه، بمعنى أن تبدل صور العنف وفق تلك الأشكال قد يأتي تبعاً للظروف المحيطة والسياق الذي يحدث فيه ، فقد تبرز صور معينة من العنف ضمن محيط ما في حين يكون لصور اخرى منه الغلبة ضمن محيط آخر، وقد يكون هناك عنفاً في ظروف معينة يتخذ جملة أشكال ، فمثلاً فان العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة يتخذ عدة أشكال قد تكون لها صلة بالأسرة أو المجتمع أو الدولة، وقد يكون العنف دولياً كالإتجار بالنساء باعتباره شكل من أشكال العنف أيضا الذي قد يعبر عنه بالعنف العابر للحدود[٢]، وبشكل عام يمكن القول أن هناك أشكال متنوعة للعنف الذي يستهدف المرأة، وسنحاول في الفقرات التالية أن نستعرض أبرز تلك الأشكال وأكثرها شيوعاً :

أ- العنف الأسري: ويقصد به العنف الذي يطال المرأة داخل نطاق الأسرة وهو يعرف بتعريفات متنوعة منها: أنه نمط لسلوك عدواني ناتج عن علاقة غير متكافئة بين الرجل والمرأة يترتب عليه ترتيب الأدوار وتحديد مكانة كل منهما داخل الأسرة، أو هو سلوك يتسم بالعدوانية والقوة يرتكب في محيط الأسرة من قبل أحد أفرادها الذي قد يكون زوج أو أب أو أخ أو عم للمرأة مستهدفاً إياها[٣]، وبذلك فأن العنف الأسري يتمثل بالعنف الذي يقع في نطاق العائلة وهو يشمل صور متنوعة من

(١) جيهان عادل حجاحجة، أنواع العنف ضد المرأة، الموقع الإلكتروني:
. https://mawdoo3.com
(٢) د. فائزة باباخان، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، مرجع سابق ، ص ٣٣.
(٣) أ. نسيمة جلاخ، *الحماية الدولية لحقوق للمرأة في المواثيق الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص٥٥.

السلوك منها: العنف الجسدي أو البدني الذي يتمثل بالضرب المبرح والإيذاء والتعدي على جسد المرأة والذي قد يصل لحد القتل أو إحداث جرح أو عاهة، والعنف المعنوي المتمثل بشتم المرأة وإهانتها وطمس شخصيتها وإمتهان كرامتها، والعنف الاقتصادي المتمثل في إيذاء المرأة في معيشتها وتحكم الرجل بالجانب المالي وحرمان المرأة من المال الذي يكفل لها إقتناء حاجياتها وكذلك تنكر الرجال لمسؤولياتهم الأسرية [١]، وقد يتمثل العنف الأسري كذلك في ممارسات تقليدية مؤذية تجري داخل الأسرة وربما يتعايش معها المجتمع أو يشارك فيها فمثلا يمكن أن يشكل الإجبار على الزواج ، والزواج المبكر، واختيار جنس الجنين، وختان الإناث، والجرائم التي ترتكب باسم الشرف وغير ذلك من سلوكيات شكلا من أشكال العنف ضد المرأة[٢]، ويعتبر العنف الأسري استنادا إلى التوصيات العامة التي تبنتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة إنتشاراً في المجتمعات المختلفة بسبب تأطيره بالسلوك التقليدي وعدم قدرة النساء على التصدي له في أحيان كثيرة مما يضطرهن للسكوت أو الصمت بسبب الموروث الاجتماعي من التقاليد وربما غياب الاستقلال الاقتصادي الذي يجبرهن على العيش تحت وطأة عنف أسري[٣]، وهذه الإشكالية تلقي بضلالها على آليات الحماية تجاه العنف الأسري الذي لا يتم الإبلاغ عنه غالباً بسبب التكتم عليه وعدم الشكوى من الضحية من منطلق ثقافة تسود الكثير من المجتمعات أن ما يحدث في الأسر يبقى من أسرارها التي لا يجوز أن يتم فضحها كي لا يتم التشهير بها لتبقى حالات كثيرة من العنف الذي يطال النساء طي الكتمان قرباناً لقيم وعادات اجتماعية تدعو المرأة لتحمل الجور على أن لا يفتضح سلوك سادي يقبع في أسرتها.

ب- العنف الجسدي: وهو من صور العنف الأكثر إنتشاراً والذي كثيراً ما تتعرض له النساء ويتمثل بإيذاء مادي تتعرض له المرأة في جسدها من خلال تعرضها للضرب بالأيدي أو بأداة آخري وغالباً ما يترك مثل هذا العنف آثاراً مادية على جسد المرأة التي تتعرض له [٤]،ويمكن تعريف العنف الجسدي بأنه كل ما يمثل اعتداء يقع على جسد المرأة كالضرب والصفع والركل واللكم والخنق والحرق أو شد الشعر أو استخدام السلاح أو آلة لإيذائها أو غير ذلك مما يدخل ضمن هذا الوصف [٥].

(١) د. رندة الفخري عون، *التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية – دراسة مقارنة*، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣)، ص٨٥.

(٢) د. فائزة باباخان، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها.

(٣) د. رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٨٦.

(٤) اخلاص فتال، مرجع سابق، ص ١٤.

(٥) أمل سالم العواودة، *العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي*، ط١، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر، ٢٠١٢)، ص١١.

ت- العنف الجنسي: وهذا الشكل من أشكال العنف ضد المرأة يعتبر الأكثر خطورة وهو يشمل استنادا للمادة (٢/ب) من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام١٩٩٣: الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء[١]، وغالباً ما ينطوي بحث هذا النوع من العنف على صعوبة في تحديد مدى انتشاره لأنه قد يستتر بالكتمان كونه مسألة تتصل بقضايا الشرف الأسري وأنه يكون مدعاة لإلحاق العار بالمرأة وأسرتها مما لا يدع مجالاً للبوح به وبالتالي عدم تصور الوصول لإحصائيات دقيقة تحدد مداه [٢].

إن العنف الجنسي لا يتمحور في نشاط بعينه وبالتالي عدم تصور تحديد قاطع لمفهومه فهو قد يتمثل بعدد من أنماط السلوك كالاغتصاب، والزواج الجبري، والحمل القسري، والاستعباد الجنسي، والاعتداء على الأعضاء الجنسية ...وغير ذلك مما يتصل بفعل ذو طبيعة جنسية، أو هو كل سلوك جنسي غير مرغوب فيه يتخذ الشكل الشفهي أو الجسدي[٣]، وقد تصدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لتحديد مفهوم العنف الجنسي وذهبت إلى أنه أي فعل ذو طبيعة جنسية يمارس ضد شخص يخضع لظروف قسرية تدفعه وتؤدي به للخضوع لإرادة القائم بالعنف [٤].

ث- العنف النفسي: وهو العنف الذي يطال المرأة في نفسيتها دون أن يكون له آثار مادية ملموسة فيسبب لها أذى في عواطفها ومشاعرها ويكون ذلك عادة من خلال تحقير المرأة والإساءة اللفظية لها والمساس بمشاعرها والحط من كرامتها بما يزعزع ثقتها بنفسها ويشعرها بأنها ذليلة وممتهنة [٥]، وهناك من يعرف هذا النوع من العنف على أنه كل فعل قد يسبب للمرأة أذى في نفسيتها وعواطفها لا تكون له آثار جسدية ومادية ملموسة [٦]، وقد يتجسد مثل هذا العنف بالإهمال ، أو التحقير اللفظي وغيرها .

ج- العنف القانوني: وهذه التسمية مجازية يقصد بها العنف الرسمي الذي ينسب إلى الدولة من خلال نشاطها الذي تختص به سواء ما تعلق بإصدار التشريعات أو إدارة مرافق الدولة عندما يترتب على ذلك النشاط إفتئات على حقوق المرأة أو يؤدي للإخلال بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل ويولد عنفاً يصيب المرأة جسدياً أو نفسياً[٧]، بمعنى أن المقصود هنا هو العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة من خلال

(١) إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣، مرجع سابق، وتحدد المادة المذكورة ما يشمله مفهوم العنف ضد المرأة على سبيل المثال وليس الحصر.

(٢) د. فائزة باباخان، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) أمل سالم العواودة، المرجع السابق، ص ١٦.

(٤) د. جاسم زور، *المرأة في زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي*، ط١،(بيروت: منشورات زين الحقوقية ٢٠١٩)، ص٢٠٠.

(٥) اخلاص فتال، مرجع سابق، ص١٤.

(٦) عالية ضيف الله، *العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية*، ط١، (عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص٢٠٥.

(٧) أ. نسيمة جلاخ، الحماية الدولية لحقوق للمرأة في المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٥٤.

ما يقوم به كادرها الوظيفي ممن يمتلك إختصاص ممارسة وظيفة عامة فيوظف سلطته للقيام بالعنف، مثل أن يقوم موظفون يعملون في جهات تنفيذية أو أماكن احتجاز تضم نساء بسلوك يمكن أن يندرج تحت تكييف العنف، وقد يشكل هذا السلوك تعذيبا أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وقد يتمثل هذا النوع من العنف عن طريق تشريع قوانين تندرج في إطار العنف الذي يصيب النساء وتؤدي في مآلاتها للإضرار بالمرأة وشرعنة السيطرة التسلطية للرجل استنادا لنوع الجنس، مثل تبني سياسة التعقيم القسري وعدم تجريم الإجهاض القسري، وقد يكون دور الدولة يتمثل في التغاضي عن العنف الذي يطال المرأة وعدم تدخلها لقمعه في وقت ينبغي عليها هذا التدخل، وقد يتمثل التغاضي عن العنف في إفتقار قوانين الدولة لنصوص قانونية تقمع العنف وتلاحق مرتكبيه، أو عدم تنفيذ النصوص تنفيذا فاعلا فيما لو توفرت بما يعكس حالة من عدم جدواها، ونحن نعتقد أن هذا النوع من العنف يمثل خطورة من نوع مختلف ذلك أنه قد يكرس ثقافة العنف ضد المرأة في المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى هو سيولد شرخ نفسي وعدم ثقة لدى المرأة يصيبها بالإحباط والقناعة أن العنف ضدها قدر لافكاك منه.

ح- العنف الاقتصادي أو المالي: ويتمثل هذا الشكل من العنف بالسيطرة المُذلة للمرأة من ناحية اقتصادية من خلال حرمانها من أي مورد مالي وجعل ذلك حكراً على الرجل في العائلة، ويكون بحرمانها من العمل أو الاستحواذ على المرتب المالي الذي تتقاضاه إن كانت تعمل أو حرمنها من نصيبها في الميراث أو التحكم بالانفاق عليها وإشعارها أنها لا تستطيع العيش دون أن تكون مستندة إلى الرجل [١].

خ- العنف الصحي: ويتمثل في السلوك الذي يطال الجانب الصحي للمرأة ويمثل تعنيفاً صحياً وأكثر ما يواجه المرأة في هذا الجانب ما يتعلق باجبارها على تناول عقاقير منع الحمل أو إجبارها على الحمل وكذلك مسألة ختان الإناث وأيضاً حرمان المرأة من تلقي الرعاية الصحية التي تتناسب وبنيتها الخلقية [٢].

د- العنف الاجتماعي: ويتجسد هذا النوع من العنف من خلال منظومة السلوك المجتمعي الذي تحرم فيه المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والتسليم بجعلها منقادة للرجل وحرمانها من إبداء رأي مستقل حتى وإن كان ذلك في شؤون تتعلق بأسرتها ومن أوجه هذا العنف ايضاً حرمان المرأة من حقها بالتعلم أو إجبارها على ترك مقاعد الدراسة أو منعها من الانخراط في تخصص علمي لها الرغبة فيه [٣].

(١) اخلاص فتال، مرجع سابق، ص١٥.
(٢) اخلاص فتال، المرجع سابق، ص١٥.
(٣) اخلاص فتال، المرجع سابق، ص١٤.

II. المبحث الثاني
الحماية القانونية للمرأة ضد العنف وضمان فاعليتها

إن المقصود بالحماية القانونية للمرأة ضد العنف في هذا المقام هو التنظيم القانوني لهذه المسألة بما يتضمنه من نصوص قانونية وما هو متوفر من آليات على صعيد القانون الدولي تكفل حماية المرأة ضد العنف وانعكاس ذلك على الصعيد الوطني، وكذلك أهم التصورات لضمان فاعلية تلك الحماية وهو ما نستعرضه في مطلبين متعاقبين.

II. أ. المطلب الأول
التنظيم القانوني لحماية المرأة من العنف

لقد شغل موضوع حماية حقوق المرأة من ضروب التمييز وسوء المعاملة وبشكل خاص حمايتها ضد العنف حيزاً كبيراً من الأهمية التي تمثلت بجهود كبيرة واهتماما دولياً فائقاً أنتج التزامات دولية سطرت في العديد من الصكوك الدولية العالمية والإقليمية التي تدور في فلك القانون الدولي يقع على رأسها ما تمثل في جهود الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة العالمية التي يقع على عاتقها التصدي للقضايا ذات الاهتمام العالمي لنجد في هذا السياق مثلاً أن الجمعية العامة تعلن يوم الخامس والعشرين من تشرين الثاني من كل عام يوما عالمياً للقضاء على العنف ضد المرأة للتذكير بهذه المشكلة والتأكيد على قمعها[١]، إضافة لما قد يقع على عاتق الدول من التزامات على صعيد إجراءاتها الداخلية تشريعية أو إدارية للوفاء بمتطلب منع العنف ضد المرأة .

إن استعراض التنظيم القانوني لحماية المرأة من العنف يقودنا لإلقاء الضوء على الجهود الدولية التي برزت في هذا الإطار حيث أخذ موضوع التصدي للعنف ضد المرأة حيزاً من الاهتمام وبذلت بشأنه جهود كبيرة من بينها النجاح في عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة (مؤتمر نيروبي) عام ١٩٨٥ الذي أسفر عن إعلان استراتيجيات نيروبي التطلعية التي تتضمن خطة النهوض بالمرأة والقضاء على التمييز ضدها، كذلك برز هذا الموضوع خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا لعام ١٩٩٣ الذي شدد على أن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية وهو ما أكده إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تبنى عالمية حقوق المرأة كإنسان ودعوته للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس، وفي ذات السياق يأتي المؤتمر الرابع للمرأة (مؤتمر بكين) ١٩٩٥ الذي يعتبر من المحطات الأساسية للنهوض بالمرأة من خلال السعي لتحقيق أهداف مهمة من بينها القضاء على العنف ضد المرأة [٢]، غير أن ما ورد آنفاً لا يمثل الجهد الدولي الحصري في هذا السياق،

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤ / ٣٤ في ١٧ كانون الأول ١٩٩٩.

(٢) د. رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٠٤- ١٠٥.

بل أن هناك جهود أخرى ذات أهمية كبيرة نحاول استعراض أهمها في الفقرات التالية :

أولا: التأكيد الوارد في عدد من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على مبدأ المساواة بين الناس وحظر التمييز القائم على أي أساس مثل العنصر أو الجنس[١]، إذ نصت المادة الرابعة منه على(لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما)، كذلك ما أوردته المادة الخامسة من أنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) ، ونحن نعتقد جازمين أن ما تتعرض له المرأة من عنف أيً كان شكله سواء كان عنفاً جنسياً أو إغتصاب أو أذى بدني أو نفسي... أو غيره إنما هي أشكال تخضع للحظر الوارد بموجب تلك النصوص، وفي ذات السياق إتجه العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ليؤكدان الاعتراف بالحقوق المقررة للإنسان دون تمييز بسب نوع الجنس أو غيره[٢].

ثانياً: إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥١: بدافع اهتمام المجتمع الدولي لمسألة التصدي للرق والمتاجرة بالنساء والأطفال لغرض الدعارة فقد تم إبرام هذه الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣١٧ د٢٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢ ودخلت حيز النفاذ في ٢٥ تموز١٩٥١، والتي جاءت معضدة لجهود دولية سابقة وإستكمالاً لتلك الجهود التي جرت قبل وفي عهد عصبة الأمم وأهمها : الاتفاق الدولي لتحريم الإتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٣٣، والإتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالنساء والأطفال عام ١٩٢١، والإتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالنساء البالغات لعام ١٩٣٣، وتقوم هذه الاتفاقية التي نحن بصددها على إقرار من الدول الأطراف بإنزال العقاب على أي شخص يقوم باغواء أو تضليل شخص بقصد الدعارة حتى برضا هذا الشخص، أو استغلال دعارة شخص آخر حتى برضاه ، كذلك تملك أو إدارة او تمويل مكان للدعارة، ويسري العقاب على أية محاولة من هذا

(١) المواد (١،٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

(٢) ومن بين المواد التي تؤكد ذلك مثلاً: المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر)، أما الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨) منه فتنص على (١. لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. ٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية). كذلك ما جاء في المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ التي تنص على (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد).

القبيل وأية أعمال تحضيرية لارتكابها[١]، ونحن نعتقد أن هذه الالتزامات رغم خلوها من التصريح على مناهضة العنف ضد المرأة إلا أنها في مضمونها أنما تدعو للتصدي لسلوكيات تندرج تحت وصف العنف الذي يطال النساء.

ثالثاً: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧: وقد أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧ إنطلاقاً من أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان ومصلحة الأسرة والمجتمع، ويحول دون إسهام المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية[٢]، ويتألف الإعلان من ١١ مادة تتعلق بموضوع المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق والتصدي للتمييز بينهما، كذلك يمكن إستنتاج أن بعض مواده تتصدى للعنف الذي قد يطال المرأة فمثلا نجد أن المادة الثامنة منه تحظر الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها وتضع إلتزاما على الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة ذلك [٣].

رابعاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩: وهي ما تعارف على تسميتها باتفاقية (سيداو) والتي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠/٣٤ في ١٨ كانون أول ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في٣ أيلول١٩٨١، وحيث أن هذه الاتفاقية قد أعتمدت على نهج مكافحة التمييز ضد المرأة فهو أمر يمكننا القول أنها تنتهج ضمنياً سياسة مناهضة العنف ضدها من منطلق أن التمييز يمثل المدخل لممارسة هذا العنف، ويمكن هنا الاستشهاد بالعديد من النصوص التي تضمنتها الاتفاقية للإستدلال على تبينها هذا المنهج [٤]، ومن

(١) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، حيث تنص المادة (١) منها على (يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر: ١. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص ٢. باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص). أما المادة (٢) منها فتنص (يتفق أطراف هذه الاتفاقية كذلك على إنزال العقاب بكل شخص:
١. يملك أو يدير ماخورا للدعارة أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله ٢. يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا وعن علم مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير). في حين نصت المادة (٣) على (تعاقب أيضا في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها)

(٢) الفقرة الثالثة من ديباجة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧.

(٣) المادة (٨) من الإعلان والتي تنص على (تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها) .

(٤) نشير في هذا الصدد مثلا إلى المواد (٥ ، ٦) من الإتفاقية واللتان تنصان على التوالي: المادة "٥ / أ " (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة....)، أما المادة "٦" فتنص على (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة)

الإيجابيات التي تحتسب لهذه الاتفاقية تبنيها إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي يُعهد إليها مهمة متابعة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية وما اتخذته من تدابير تشريعيه وقضائية وتنفيذية وغيرها من أجل إنفاذ أحكامها[١]، لاسيما وأن الاتفاقية قد تضمنت تعهد مسبق من الدول الأطراف بأن ترسل تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة تبين ما اتخذته من إجراءات لضمان تنفيذها كي تنظر اللجنة في كل تقرير[٢]، ويمكن اعتبار أن ما تقوم به اللجنة من جهد في تدقيق التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف وتقويمها وإدراج الملاحظات بشأنها يمثل آلية فاعلة على طريق مكافحة العنف ضد المرأة، إضافة لدور اللجنة في إصدار التوصيات ذات الصلة بالموضوعات المتعلقة بالاتفاقية، فمثلا وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا نجد أن تلك اللجنة قد أصدرت في عام ١٩٨٩ توصية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقوم بتضمين تقاريرها المقدمة إلى اللجنة ما يبين الإجراءات التشريعية المتخذة في مجال حماية المرأة من العنف بأشكاله المختلفة سواء منها العنف الأسري أو الجنسي أو غيره، كذلك إصدار توصية عامة أخرى عام ١٩٩٠ تتضمن حث الدول الأطراف على لالتزام بالقيام باتخاذ تدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة بكل أشكاله من منطلق اعتبار أن العنف الذي يستند على أساس الجنس يمثل أحدى صور التمييز ضد المرأة بالمعنى الذي ورد في الاتفاقية[٣].

خامساً: الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣[٤]: يمكن القول إن هذا الإعلان قد جاء تلبية لمتطلبات أداء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ ، وتعزيزاً للغرض الذي أبرمت من أجله ، لاسيما وأن تلك الاتفاقية لم تولي قضية العنف ضد المرأة القدر الكافي من الأهتمام ولم تتصدى لها مباشرة رغم أن اللجنة المنبثقة عنها تعتبره من صور التمييز ضد المرأة كما ورد آنفاً، وللتدليل على ما أوردناه آنفاً نستشهد بديباجة الإعلان التي تربط بين العنف والتمييز فقد جاء فيها :(إن الجمعية العامة وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة المرفق بهذا القرار من شأنه أن يعزز هذه العملية)، كذلك فان الإعلان قد جاء إنطلاقاً من قناعة بأن العنف ضد المرأة ما هو إلا نتاج ثقافة سلبية موروثة تقوم على فكرة تبعية المرأة التي تحول

(١) المادة (١٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

(٢) المادة (١٨) من الاتفاقية ومما جاء فيها: (١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير.....)

(٣) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، *القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، ص ٥١٣.

(٤) اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣.

دون نهوض المرأة ، وأن هذا العنف يمثل ظاهرة منتشرة ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه[١].

إن قراءة متأنية لنصوص الإعلان تفرز جملة ملاحظات يمكن استنتاجها وأهمها ما يأتي:

١- أن الإعلان قد وضع تعريف محدد للعنف ضد المرأة، وما يتحتم على الدول القيام به للاعتراف بما للمرأة من حقوق، وما يجب ان تتحمله من التزامات لضمان القضاء على العنف ضدها[٢]، ووفق ما نعتقد فأن الإعلان قد سعى لوضع تحديد قاطع لمعنى العنف لذلك فانه توسع في مفهومه ليكون مستوعباً لأي شكل قد يستجد، وهذا ما يؤكده مضمون التعريف الوارد بالمادة (١) الذي أعتبر أن مما يدخل ضمن مفهوم العنف التهديد بفعل وكذلك القسر والحرمان من الحرية متى ما كان ذلك يستند لعصبية الجنس وترتب أو قد يترتب عليه معاناة أو ضرر، وأن ما يؤكد ما ذهبنا إليه أيضاً ما ورد في المادة (٢) من الإعلان التي جاءت بتعداد لأشكال العنف على سبيل المثال وليس الحصر في محاولة لعرض أغلب تلك الأشكال وأكثرها شيوعاً دون ان يكون ذلك مانعاً لإمكانية ان تستجد أشكال أخرى مما يدخل في مفهومه[٣].

٢- إن الإعلان يتضمن تأكيد على الاعتراف بحق المرأة في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أسوة بالرجل ، وهي على ما يبدو محاولة من قبل واضعي الاعلان للربط بين قضية إنتهاك تلك الحقوق والحريات ومسألة العنف الذي يمكن أن يطال المرأة [٤]، ووفق ما نعتقد فأنه وعلى الرغم من أن هذه المادة تنحصر في تأكيد ما هو معتمد في الصكوك الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام ولم تأتي

(١) ينظر في فقرات ديباجة الإعلان.

(٢) الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان والتي تنص على (واقتناعا منها بان هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي الى القضاء على العنف ضد المرأة، تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيد به....)

(٣) المادة (٢) من الإعلان وتنص على (يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي: أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال. ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء. ج- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع).

(٤) المادة (٣) من الإعلان وتنص على (للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي: (ا) الحق في الحياة (ب) الحق في المساواة (ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي (د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون (ه) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز (و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية (ز) الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتية (ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية).

بجديد يذكر، غير أن واضعي الإعلان على ما يبدو قد أرادوا عبر الإعلان تكريس وإشاعة ثقافة إحترام تلك الحقوق معتبرين أن العنف الذي قد يصيب المرأة إنما يعكس في وجهه الآخر إنتهاكاً لحقوقها كإنسان.

٣- يرتب الإعلان بعاتق الدول التزامات يتوجب أن تقوم بها لإدانة العنف ضد المرأة ويلزمها بإنتهاج سياسة تستهدف القضاء عليه تنطلق من تعهد مسبق بأن لا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من ذلك، ويشير الإعلان إلى جملة من الأمور التي يحث الدول على القيام بها منها: أن على الدول المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ دون تحفظات، وأن عليها صياغة نصوص تشريعية جزائية ومدنية وإدارية وتهيئة آليات وسبل تنصف المرأة ضد العنف وتكفل الملاحقة والعقاب على من يقوم به، وكذلك تعزيز حماية المرأة ضد العنف من خلال تدابير وقائية متنوعة، وأن تقوم بتضمين تقاريرها المقدمة في إطار الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كل ما يتعلق بمسائل العنف ضد المرأة والتدابير التي إتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الإعلان [١].

٤- يضع الإعلان على عاتق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلتزاماً بالإسهام في الترويج للمبادئ التي يقوم عليها من خلال جملة أمور من بينها: تعزيز التعاون لتحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، والترويج لتنمية الوعي بهذه المسألة، وتضمين مسألة العنف ضد المرأة في الدراسات والتقارير الدورية التي تعدها الأمم المتحدة [٢].

٥- على الرغم من أن الإعلان لا يعدو في مضمونه أن يكون عبارة عن مبادئ توجيهية تدعو للقضاء على العنف ضد المرأة وأنها تخلو في مظهرها من الطابع الالزامي المقترن بالمسؤولية، إلا أنه في جوهره ينطوي على قيمة قانونية كبيرة تتمثل في قبول الدول بما يتضمنه وتواتر السير على هدي ما فيه ، وربما يؤدي ذلك إلى أن تكتسي تلك المبادئ بالطابع العرفي الالزامي ولدرجة قد تصل بها لمصاف القواعد الآمرة العرفية في القانون الدولي.

سادساً: المؤتمرات الدولية وجهود المنظمات النسوية للتصدي للعنف ضد النساء: لقد جاءت الكثير من المؤتمرات الدولية استجابة لرغبة كثير من المنظمات النسوية التي دعت إلى أن تكون أن تكون مسألة التصدي للعنف ضد المرأة موضوعاً لتلك المؤتمرات إنطلاقاً من دعوة لمواجهة ذلك العنف قانونياً ، وهو ما تحقق من خلال عدة مؤتمرات من بينها ما أعتمده المؤتمر العالمي للمرأة لسنة ١٩٧٥(مؤتمرمكسيكو) من تركيز على ضرورة تبني برامج لحل النزاعات في إطار الأسرة تكفل الكرامة والمساواة، تلاه بعد ذلك مؤتمر كوبنهاجن الدانمارك ١٩٨٠ تحت شعار: "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية المساواة والتنمية والسلام"، غير أن

(١) المادة (٤) من الإعلان.
(٢) المادة (٥) من الإعلان.

مسألة العنف ضد المرأة بدت بشكل أوضح بدفع من عمل نسائي حثيث ومبرمج في المؤتمر العالمي الثالث للمرأة لسنة ١٩٨٥ المعقود في كينيا (مؤتمر نيروبي) والذي أسفر عن خطة عمل عرفت باستراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة التي أشارت إلى إنتشار العنف ضدها بأشكال متنوعة وفي المجتمعات المختلفة، وأن العنف ضد المرأة من أهم معوقات تنفيذ عقد الأمم المتحدة للمرأة : العالمية المساواة والتنمية والسلام، وأن مما ينبغي القيام به هو إتخاذ الوسائل القانونية لمنع هذا العنف والتوعية بشأنه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد تواصلت الجهود النسوية لتواكبها أو تنعقد على أثرها مؤتمرات دولية تتصدى لهذه المسألة فخلال عقد التسعينات من القرن الماضي كان هذا الموضوع محور لعمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣ تخللته دعوات نسوية إقترنت بطلب جمعت لأجله مئات ألوف من تواقيع النساء ومن دول مختلفة يطالبن بتكييف العنف على انه يمثل إنتهاك لحقوق المرأة كإنسان، وقد كان لمؤتمر فيينا إنعكاس نحو تبني الجمعية العامة لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة ١٩٩٣، ثم يأتي المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين عام ١٩٩٥ استكمالاً ومراجعة لما تحقق في المؤتمرات السابقة وقد تمخض هذا المؤتمر عن وثيقة إعلان ومنهاج عمل بكين ليضع أهداف ستراتيجية ثلاث فيما يتعلق بموضوع العنف ضد المرأة تتمثل في : اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، ودراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية، القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجار [١].

واستكمالاً لما تقدم فنحن نعتقد أن الجهد الدولي لمناهضة العنف ضد المرأة لا ينحصر في بعده العالمي فقط إنما تعززه جهود دولية إقليمية جرت بذات الإتجاه نذكر منها بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٢]، والذي يعرف العنف ضد المرأة في المادة (١/ي) بأنه (جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب)، ومن الملاحظات على هذا البروتوكول أنه يصنف الضرر الاقتصادي ضمن صور العنف الذي يمكن أن يطال المرأة، وكذلك ومن أجل الوفاء بواجب الحماية من العنف وفق البروتوكول ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التدابير التشريعية والمؤسساتية المناسبة والعمل على تعديل أنماط السلوك

(١) اعتمدته ١٨٩ دولة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٩٩٥ وأن العراق من بين هذه الدول.
(٢) اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في ١١ تموز ٢٠٠٣.

الاجتماعي والثقافي بهدف تحقيق القضاء على الممارسات الثقافية والعادات الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر[١]، كذلك تعتبر الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام ١٩٩٤من الجهود الإقليمية الفاعلة لمناهضة العنف ضد المرأة إنطلاقاً من التأكيد أن العنف ضد النساء هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية وإظهاراً لعدم تكافؤ القوة في العلاقات بين النساء والرجال من الناحية التاريخية[٢]، وتتألف هذه الاتفاقية من خمسة وعشرون مادة تنتظم في خمسة فصول تضع تعريفاً للعنف ضد المرأة وبيان مفهومه والواجبات الموكلة للدولة للقضاء عليه، وأن على الدولة أن تكفل بموجب تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية حماية كافية للمرأة من العنف وتقصي أسبابه وآثاره، وكذلك فأن الاتفاقية تعلن عن تبنيها لنهج وقائي وعلاجي لمسألة العنف ضد المرأة من قبيل الإلتزام بالتوعية والعمل على تعديل الأنماط الثقافية المسيئة للمرأة [٣]، وتحدد الاتفاقية كذلك آليات لتنفيذها منها[٤]: إلزام الدول بتضمين تقاريرها المقدمة إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء والصعوبات التي تواجهها في ذلك، وتخويل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تلقي تبليغات أو شكاوى بالانتهاكات لأي شخص أو جماعة أو أي كيان معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء والنظر بها، ومن الجهود الإقليمية الدولية أيضاً اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول) لعام ٢٠١١ التي تؤطر لبرنامج قانوني لمكافحة العنف ضد المرأة خاصة العنف المنزلي وملاحقة المجرمين إنطلاقاً من أن العنف يعتبر شكل من اشكال التمييز وانتهاك لحقوق الإنسان [٥].

(١) المادة (٢) من البروتكول الأفريقي لحقوق المرأة، ومما تضمنه البروتوكول أيضاً في مجال التصدي للعنف ضد المرأة المادة (٥) التي جاءت تحت عنوان القضاء على الممارسات الضارة والتي تنص على (تحظر الدول الأطراف وتشجب جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر على الحقوق الإنسانية للمرأة والتي تتعارض مع المعايير الدولية المعترف بها وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة للقضاء على مثل هذه الممارسات بما في ذلك ما يلي: (أ) خلق وعي عام لدى جميع فئات المجتمع بشأن الممارسات الضارة من خلال الإعلام والتعليم الرسمي وغير الرسمي وبرامج التوعية (ب) أن تحظر وتعاقب التشريعات على جميع أشكال تشوية الأعضاء التناسلية للإناث وتجريحها ومداوتها بالطرق الطبية وشبه الطبية وجميع الممارسات الأخرى وذلك بغرض القضاء على تلك الممارسة (ج) توفير الدعم اللازم لضحايا الممارسات الضارة من خلال إتاحة خدمات أساسية مثل الرعاية الصحية والدعم القانوني والقضائي والمشورة العاطفية والنفسية والتدريب المهني حتى يصبحن قادرات على إعالة أنفسهن (د) حماية المرأة التي تتعرض لخطر الممارسات الضارة أو لأي من أشكال العنف أو سوء المعاملة أو التعصب).

(٢) الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ١٩٩٤.

(٣) المادة (٨) من الاتفاقية.

(٤) الفصل الرابع من الاتفاقية (المواد ١٠ – ١٢).

(٥) تضم الاتفاقية ٨١ مادة مقسمة على ١٢ فصل تقوم على أسس تتمثل في منع العنف، والحماية منه، ودعم الضحايا، ومحاكمة المجرمين.

سابعاً- حماية المرأة ضد العنف أثناء النزاعات المسلحة : من المنطقي القول أن فترة الحروب والنزاعات المسلحة تعد مناخاً تربو فيه الممارسات التي تنطوي على سلوك غير مألوف ومن بينها العنف الذي يطال المراة ، ذلك انه ومما لاشك فيه فأن النزاع المسلح طالما أنه يقوم بمجمله على عنف مسلح فأن هذا العنف لامحالة سيطال المرأة أما من جهة إرتباطها بالأعمال العسكرية وفق تطور مفهوم العسكرية الذي لم يعد يقتصر على الرجال، أو من جهة تعرض المرأة للعنف في المناطق المحتلة أو تعرضها للعنف في النزاعات المسلحة الداخلية، لذلك وفي توجه قانوني معاكس نجد أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تغفل هذه المسألة فبادرت لصياغة قواعد حماية للنساء من الإعتداء على شرفهن وكرامتهن وحظر إعمال الاغتصاب والبغاء القسري وأي أعتداء مخل بالشرف[١]، فعلى سبيل المثال نجد أن المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على(يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه في الدعارة واي هتك لكرامتهن)، وإضافة لذلك فقد تم تكييف سلوك العنف الجنسي والإغتصاب بأنه مما يدخل ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تخضع للأختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية[٢]، ويمكن القول أنه وعلى الرغم من وجود النصوص النظرية التي تتصدى للعنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها على ما يبدو لا تتسم بالفاعلية التي تجعلها موضع اعتبار كبير في سلوك وضمير الكثير من أطراف تلك النزاعات ، حيث أن جرائم العنف الجنسي تعتبر الأكثر شيوعاً أثناء النزاعات المسلحة وقد يجري استخدامها كوسيلة قتال وهو ما أثبتته الكثير من النزاعات كالحرب العالمية الثانية أو النزاع المسلح في البوسنة ١٩٩٣[٣]، وربما تكون هذه الصورة أكثر وضوحاً في النزاعات المسلحة الداخلية أما بسبب أن أطراف هذه النزاعات هم من غير الدول فلا تسري عليهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو أن من بين تلك الإطراف من هو خارج على منظومة القانون أصلاً لذا نرى أنه لازال العنف ضد النساء مستشرياً في النزاعات المسلحة وما حصل على أيدي الجماعات الإرهابية المسلحة في العراق بعد أحداث الموصل في حزيران ٢٠١٤ من أعمال سبي ومتاجرة بالنساء ما هو إلا دليل على العنف المتجذر في نفوس مرتكبيه ليطال آدمية وكرامة المرأة كإنسان.

إن ما تقدم في الوقت الذي يشير إلى حجم الأهتمام الدولي بالتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة فهو يعبر وفق ما نعتقد عن عدم قصور جهود صياغة النصوص القانونية الدولية التي تضع قواعد تتصدى لتلك الظاهرة، لكن وجود النصوص لا يعني

(١) أ. نسيمة جلاخ، الحماية الدولية لحقوق للمرأة في المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) المواد (٥، ٧) من النظام الأساسي للمحكمة، كذلك المادة (٨ / ب /٢٢) والمادة (٨/هـ / ٦) من نظام المحكمة المذكورة.

(٣) أ. نسيمة جلاخ، الحماية الدولية لحقوق للمرأة في المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص٥٧-٥٩.

بالضرورة فاعليتها في تحقيق المطلوب منها لأن مسألة الفاعلية تقاس من خلال قدرة النصوص على تحقيق الحماية القانونية المنشودة، وكذلك فأن فاعلية النصوص القانونية إنما ينظر إليها في مدى تجذرها في نفوس المخاطبين بها بما يكفل احترامها وهو مالم يتحقق بشكل كبير واقعاً ، ونحن نرى أن السبب في ذلك يعود إلى نكول الدول عن الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الصكوك التي تم إستعراضها أو غياب الإرادة الحقيقية لديها لتفعيل تلك النصوص واقعاً ملموساً.

أما فيما يتعلق بالحديث عن الحماية القانونية للمرأة ضد العنف على المستوى الوطني لإرتباط ذلك بموضوع بحثنا من أجل الوقوف على مدى إنعكاس الجهد الدولي لمناهضة العنف ضد المرأة وما أسفر عنه من التزامات قانونية دولية يجب أن يجري تطبيقها واقعاً داخل الدول، فإن هذا الأمر يدعو للقول بأن ترجمة أي التزام دولي داخل الدول لا يمكن أن يتم بمعزل عن إرادة حقيقية وحسن نية لدى تلك الدول في تنفيذ ما التزمت به على الصعيد الدولي[١]، لذا فأن قواعد الحماية الدولية للمرأة ضد العنف بما تتضمنه من صكوك ونصوص لن تكون فاعلة ما لم تؤطر بإطار وطني يضعها موضع التنفيذ، ومن المعلوم أن أغلب الصكوك الدولية تضع على عاتق أطرافها إلتزاماً يدعو للقيام باجراءات يمكن أن تكون تشريعية و إدارية للوفاء بما التزمت به بموجب تلك الصكوك ، وأن تقاعس الدول في موائمة تشريعاتها النافذة مع التزاماتها الدولية من خلال سن قواعد جديدة أو تعديل القائم منها بما يحقق تلك الموائمة سيؤدي من جهة إلى المصادرة على المطلوب ومن جهة أخرى يؤدي إلى الحكم بعدم فاعلية القواعد الدولية في تحقيق الغرض من إبرامها، لذلك فإن تحقيق الحماية للمرأة من العنف يوجب على الدول إتخاذ اجراءات تشريعية تكفل لها حياة خالية من العنف وأن تتحمل الدولة مسؤولية بذل العناية اللازمة لضمان هذا الحق، وإن تلك المسؤولية تكيف بأنها مسؤولية دولية تنهض بعاتق الدولة متى ما أخلت بالتزامات دولية قانونية رتبها عليها قبولها الإلتزام بالمعاهدات الدولية ذات الصلة استنادا لمبدأ سمو القانون الدولي على التشريع الداخلي، ومهما يكن من أمر فأن مسألة وفاء الدول بتلك الالتزمات وتحقيق حماية قانونية للمرأة من العنف على الصعيد الداخلي هي مسألة نسبية تختلف باختلاف الدول، فهي مسألة ترتبط بمؤشر قياس ما تعانيه المرأة من عنف في المجتمع أو قياس الحجم الحقيقي للعنف الممارس ضدها فعلاً ، وهل أن التشريع يضم بين جنباته تكريس غير مباشر لذلك العنف[٢]، حيث أن تحري مؤشر قياس العنف وظهور نسبه يدفع الدولة فيما لو كانت النسب

(١) تشير اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على اعتماد حسن النية في تنفيذ المعاهدات حيث تنص المادة (٢٦) على: (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية) كذلك لم تغفل هذه المعاهدة في إيراد نص يمنع على الدول الاحتجاج بقانونها الداخلي مبرراً للتنصل من تنفيذ المعاهدات الدولية وهذا ما أوردته المادة (٢٧) التي تنص على: (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦).

(٢) د. رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٨٨.

عالية للتفكير بجدية لإتخاذ إجراءات جادة لوقفه، غير أن المشكلة التي تواجه ذلك هي أنه وفي الكثير من الدول لا توجد معرفة دقيقة بمستوى العنف الذي يطال النساء لديها وإن ذلك قد يرجع لأسباب أهمها : أن النساء ضحايا العنف قد لا يلجئن للسلطات العامة للإبلاغ عما يتعرضن له خاصة في إطار العنف الأسري ، حيث أن هناك صعوبات تواجه أولئك النسوة فيما لو أردن الخلاص من العنف الذي يجابههن منها ما يتعلق بالجهل بالقانون أو عدم اهتمام السلطات بمثل هذه القضية ، أو الضغط والتهديد الذي يمكن أن تتعرض له المرأة الضحية لتعدل عن تقديم الشكوى أو التراجع عنها بعد أن تكون قد قدمتها، أو أنها قد تكون مثلاً لا تملك ملجأ يئويها هرباً من زوجها في حال الشكوى ضده[١]، وقد يكون الأهم من ذلك تجذر ثقافات مجتمعية في العقول تتمثل في عدم قبول المجتمع لفكرة أن تستعين المرأة بالسلطات العامة للخلاص من ظلم القريب وكأننا ندعو المرأة للإستسلام لقدرها وتحملها التعنيف إن كان ذلك هو القدر.

أما المقصود بالعنف غير المباشر الذي قد ينظمه القانون ويؤثر على فاعلية الحماية للمرأة ضد العنف على الصعيد الداخلي فيتمثل في الحالات التي تنطوي فيها قوانين دولة ما على نصوص تبيح العنف المستتر خلف فكرة القوامة للرجل أو أنه المسؤول عن إدارة الأسرة وأن قوله الفصل فيها وأنه يملك حق تعنيف من يعارضه أو يختلف معه في رأي أو موقف ، وقد يكون للقانون دور غير مباشر في إذكاء ذلك العنف في حال تضمنه نصوص تنطوي على التمييز في معاملة المرأة، فلو إستعرضنا الموقف في التشريع العراقي على سبيل المثال لوجدنا أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وفي المادة (٤١) منه يعد تأديب الزوجة من قبل زوجها من أسباب الإباحة التي تنفي الصفة الجرمية عن السلوك (الذي يمثل جريمة من حيث الأصل) عندما يُقدم عليه الزوج بهدف التأديب طالما وقع في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً او عرفاً، ونحن نرى أن هذا النص ربما يُفسر من بعض الأزواج بأنه تخويل باستعمال العنف تحت مبرر التأديب خاصة وأن هذا النص ربما يكون مقروناً في أذهان الكثير من الرجال في مجتمعنا الإسلامي وفق تفسير مجتزأ لقول الله عز وجل في محكم كتابه الكريم ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا))[٢] ، أو أنه قد يبيح الإتكاء على نمط سلوك اجتماعي ربما يتسم بالعنف الشديد طالما أنه يكون متواتراً عرفاً[٣]، وهنا يثور

(١) د. رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٨٨.
(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).
(٣) المادة(١/٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقد وردت في الفصل الرابع (أسباب الإباحة) تحت البند (٢) إستعمال الحق وتنص على (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون

التساؤل هل أن النص المذكور يجعل الزوج بمأمن من المسائلة القانونية استنادا لسبب إباحة إذا أستعمل العنف الجسدي ضد زوجته حتى لو وصل هذا العنف درجة شديدة إذا كان ذلك سائداً في المجتمع الذي يعيش فيه (مقبول عرفاً) ؟ وهل أن هذا العنف الذي يُمارس تحت إطار التأديب لا يولد ضرراً نفسياً وشرخاً أسرياً ربما يكون إيقاع العقاب على من قام به ووضعه تحت طائلة القانون أهون منه ؟ ورغم أننا ننزه المشرع عن نية إباحة العنف عبر تبرير التأديب الذي جاء بهدف التقويم ، غير أن مسألة التأديب بالعنف لا يمكن أن تتسق مع هدف التقويم فلا تقويم بالعنف وفق ما نعتقد، كذلك فمن غير المنطقي المساواة بين تأديب الأب لأبنائه الصغار وتأديب المعلم لتلاميذه الصغار وفق ما أورده النص مع تأديب الزوج لزوجته وذلك لاختلاف المقام والمركز للشخص الذي قد يطاله التأديب ، لذا نعتقد بضرورة تعديل هذا النص أو إلغائه لاسيما وأنه يتعارض وأحكام المادة (٢٩/ رابعا) من الدستور العراقي التي تنص على (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) وكذلك هي تناقض الالتزامات الدولية التي يرتبط بها العراق والتي توجب اتخاذ إجراءات تشريعية لكفالة الوفاء بها، وفي ذات السياق وفي نطاق قانون الأحوال الشخصية العراقي وعلى صعيد ضمانات الزوجة لطلب التفريق القضائي للضرر الواقع عليها فلم يرد ذكر العنف الذي قد يصيب المرأة من بين الأسباب التي يتم الاستناد إليها للحكم بالتفريق[١]، لذا فأن القضاء العراقي لا يعتبر ضرب الزوجة أو شتمها مما يبيح التفريق للضرر، وان هذا القضاء درج على أخذ تعهد من الزوج بعدم تكرار الاعتداء رغم أن هذا التعهد قد لا يكون كافياً لضمان عدم تكرار الإعتداء وكذلك فأنه لا يعد عقوبة رادعة[٢]، لذلك ندعو لإيراد تعديل في قانون الأحوال الشخصية وإيراد نص يجعل من العنف الذي يتم إثبات وقوعه على المرأة أحد أسباب طلب التفريق للضرر، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن ضمان فاعلية إجراءات مكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الداخلي يتطلب إرادة جادة وتبني منهجية تتمحور في إشاعة ثقافة احترام آدمية المرأة وتفسير صحيح لما علق في أذهان بعض الرجال من فهم مخطوء لموقف الشرع الإسلامي الحنيف من مسألة التعامل مع المرأة ذلك الفهم الذي هو من المؤكد يأتي في إطار تشويه التعاليم الإسلامية السمحاء ، كذلك فأن المسألة تحتاج للقيام بإجراءات تشريعية من خلال صياغة نصوص قانونية تكفل الحماية بما يتوائم مع إلتزامات الدولة على الصعيد الدولي في هذا الشأن وكذلك تعديل أو إلغاء أي نصوص قانونية قائمة وتناقض التزاماتها الدولية بالتصدي للعنف

ويعتبر استعمالا للحق: ١- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً.

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الفصل الثامن (التفريق القضائي)، المواد (٤٠-٤٥).

(٢) د.فائزة باباخان، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، مرجع سابق، ص ١٥.

ضد المرأة، وكذلك يقع من بين الإجراءات التي يتوجب أن تعتمدها الدولة في تفعيل نصوص الحماية مثلاً تسمية قضاة متخصصين في قضايا العنف ضد النساء أو العنف المجتمعي بعمومه أو إستحداث شرطة مجتمعية وهو ما سلكته العديد من الدول.

II. ب. المطلب الثاني

ضمانات الفاعلية لإلتزامات الحماية القانونية للمرأة ضد العنف

إن المقصود بضمانات تحقيق الفاعلية لإلتزامات حماية المرأة ضد العنف يعني أن الأطر النظرية لإقرار تلك الحماية لن تكون ذات جدوى بمعزل عن تصورات منطقية تضع الجانب النظري في موضع التنفيذ العملي، فلا يكفي وجود النصوص القانونية المسطرة في صكوك نافذة سواء كانت في إطار القانون الدولي أو الداخلي لضمان تحقيق الغرض منها مالم تستتبع بتدابير تفعيلها واقعاً، لذلك ينبغي تبني ستراتيجية عالمية شاملة عنوانها مكافحة العنف ضد المرأة تكون دليلاً لستراتيجيات وطنية في ذات الإتجاه تستند إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ترتبط بها الدول ومقررات مؤتمرات حقوق الإنسان الدولية والإعلانات العالمية ذات الصلة، وهنا يسجل للأمم المتحدة الدور المحمود في تبنيها لوثيقة تتضمن استراتجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي قد تمثل ضمانات إضافة لكونها دليل إجرائي بأهم التدابير والأنشطة العملية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة ، وأن تلك الضمانات منها ما يكون وقائي لمنع وقوع العنف ومنها ما يتسم بالطابع العلاجي الذي يستهدف المعاقبة عليه وردع القائمين به[١].

إن المدخل أو نقطة البداية في ستراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة يكمن في قمع التمييز ضدها وتمكينها من نيل حقوقها الإنسانية، وتغيير إنماط السلوك الاجتماعي التي تقوم على الإقرار بسلطة غير متكافئة لها مع الرجل، وتشجيع إنخراط النساء في فعاليات المجتمع ، وبضوء ما تقدم يمكن استنتاج عدد من الضمانات التي قد تسهم في تحقق المطلوب وكما يأتي[٢]:

أولا- تبني برنامج وقائي دولي عالمي شامل يجري تنفيذه على الصعيد الوطني يهدف لنبذ العنف ضد المرأة ، وأن تشترك فيه فعاليات المجتمع ضمن توجه توعوي تثقيفي يدعو لتعزيز القيم الإنسانية والدينية التي تعترف للمرأة بدورها في المجتمع وتعلي شأنها وتكفل إحترامها في المجتمع .

(١) اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول ١٩٩٧، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/52/86.

(٢) أ. نسيمة جلاخ، الحماية الدولية لحقوق للمرأة في المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٦٠-٦٥.

ثانياً- قيام كل دول العالم بالمصادقة على أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على هدي مبادئها، حيث أن ذلك يمكن ان يسهم في مكافحة العنف ضد المراة إنطلاقاً من أن العنف يعتبر أحد أشكال التمييز كما مر معنا.

ثالثاً: تبني الدول إجراءات تشريعية تكفل وفائها الإلتزام بتعهداتها الدولية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ومن بينها: إجراء مراجعة شاملة لقوانينها النافذة وإلغاء العمل بأي نص ينطوي على أي تمييز في معاملة المرأة، وكذلك النصوص التي تتضمن إجازة غير مباشرة للعنف ضدها، وكذلك صياغة قواعد قانونية تُجرم العنف ضد المرأة بكل أشكاله وصوره ووضع الجزاء المناسب له، وكذلك إقرار المسؤولية المدنية عليه، وقد يكون ذلك من خلال تشريع قانون منع العنف الأسري، وإستحداث هياكل مؤسساتية تتولى ملاحقة ذلك العنف، مع ملاحظة إناطة مسألة تحريك الدعاوى في قضايا العنف على عاتق سلطات النيابة العامة أو الادعاء العام وعدم إشتراط أن يتم تحريك الدعوى من قبل المرأة التي تعرضت للعنف(١).

رابعاً: قيام الدول باتخاذ إجراءات تتضمن إستحداث وحدات شرطة متخصصة بملاحقة جرائم العنف ضد النساء تكون مخولة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف المشهود ضد المرأة ، وتنتهج أساليب مهنية للتحري عن تلك الجرائم بما يكفل كرامة المرأة والعمل على تشجيع النساء للإنخراط في قوات الشرطة والمساهمة في وحدات مكافحة العنف ضد المرأة(٢).

خامساً : إتاحة آليات تُمكن النساء اللاتي يتعرضن للعنف باللجوء إليها لإنصافهن ، وبما يشجعهن على رفع شكاوى رسمية بشأنه والجدية في التعامل مع تلك الشكاوى بما يضمن تحقيق العدالة وإصلاح الضرر الذي لحق بهن وكفالة حقهن بالتعويض عن ذلك مع مراعاة أن تكون الإجراءات القضائية متاحة وميسرة بما يراعي حالة النساء المعنفات وإمكانياتهن (٣).

سادساً : العمل على تكريس ما أفرزته الجهود الدولية من التزامات قانونية يقع على عاتق الدول الوفاء بها، وذلك من خلال تعزيز دور الفعاليات الاجتماعية والمنظمات التي تهتم بالمرأة للقيام بالنشاطات والبرامج التوعوية في المجتمع والتي تهدف إلى وقف العنف ضد المرأة وتكفل إحترامها، وتهيئة برامج إرشادية للنساء تتضمن التعريف بحقوق المرأة والتثقيف ضد العنف الذي قد يطالها والعمل على تنمية قدرات

(١) الفقرة (أولا ، ثانيا) من استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(٢) الفقرة (ثالثاً) من استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(٣) الفقرة (خامساً) من استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المرأة لحماية نفسها منه، ودعم المبادرات التي تقوم بها تلك المنظمات من أجل تنمية وعي الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء عليه(١).

سابعاً: التشجيع على القيام بحملات توعوية مجتمعية ممنهجة للتعريف بالعنف ضد النساء وتعبئة المجتمع لرفضه ونبذه، وحث وسائل الأعلام المختلفة على إعداد برامج هادفة بهذا الشأن بما يكفل إشاعة ثقافة احترام المرأة والتصدي لأي عنف أو تمييز ضدها.

ثامناً: تعزيز آليات حماية المرأة ضد العنف أثناء النزاعات المسلحة وإجراء مراجعة للقواعد التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني بشأن المسؤولية القانونية عن العنف الذي قد يطال المرأة أثنائها سواء ما تعلق بمسؤولية الدول أو المسؤولية الفردية للقادة العسكريين والجنود بما يكفل التصدي للعنف وتحقيق الردع إزائه(٢)، لاسيما وأن الواقع المعاصر قد أثبت قيام الكثير من الإنتهاكات التي قد لا تكون تلك القواعد كافية إزائها وبالأخص في النزاعات المسلحة الداخلية والتي قد يكون من أطرافها مجاميع إرهابية لا تعترف بالقانون أصلاً، وهنا نعتقد أن يكون لمجلس الأمن الدور الأساسي في تكييف مثل تلك النزاعات على أنها مما يدخل ضمن مفهوم تهديد السلم الدولي بما يؤهله لإقرار تدابير الأمن الجماعي إزائها.

(١) الفقرة (تاسعاً) من استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(٢) د. جاسم زور، المرأة في زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٣٤ وما بعدها.

الخاتمة

لقد أسفر بحثنا في موضوع الحماية القانونية للمرأة من العنف عن جملة نتائج وتوصيات نستعرض أهمها:

أولاً: النتائج

إن من أبرز النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

١. ينصرف مفهوم العنف ضد المرأة إلى القيام أو التهديد بالقيام بسلوك عمدي يتسم بالشدة يستهدف المرأة استنادا إلى نوع الجنس فيتسبب أو يمكن أن يتسبب في حصول معاناة أو ضرر مادي أو معنوي لها .

٢. إن العنف ضد المرأة يمكن أن يمثل ظاهرة قد تقع في أوقات السلم وكذلك أثناء النزاعات المسلحة وهي لا تنحصر في مجتمع بعينه فهي عالمية ، وأن العنف كسلوك لا يكاد يخلو منه مجتمع .

٣. للعنف ضد المراة أسباب تدفع أو تقود إليه منها ما تتعلق بمرتكب العنف وأخرى تتصل بالضحية وثالثة ترتبط بالمجتمع، كذلك فلهذا العنف أشكال عدة منها : العنف الجسدي ، والعنف الجنسي، والعنف النفسي، العنف السياسي .

٤. لقد أخذ موضوع التصدي للعنف ضد المرأة حيزاً من الاهتمام الدولي ظهر من خلال إبرام العديد من الصكوك العالمية والإقليمية، وأن من الجهود الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة ما ينطوي على قيمة قانونية كبيرة تتمثل في قبولها وتواتر السير على هديها من قبل الدول لدرجة قد تصل بها لمصاف القواعد الآمرة العرفية في القانون الدولي.

٥. لا يمكن إغفال حقيقة واقعية تتمثل في عدم فاعلية النصوص القانونية والصكوك الدولية في ضمان منع العنف ضد المرأة مالم يؤطر ذلك على مستوى التشريع الداخلي وأن تقاعس الدول في تضمين تشريعاتها قواعد جديدة أو تعديل القائم منها بما يجعلها تتوائم مع إلتزاماتها الدولية ذات الصلة سيؤدي إلى عدم فاعلية القواعد الدولية في تحقيق الغرض من إبرامها.

٦. إن ضمان الوصول إلى مكافحة جادة للعنف ضد المرأة يتطلب تبني ستراجية عالمية ممنهجة وشاملة تتمحور واقعاً في إجراءات مؤساستية ومجتمعية توصل للغرض منها.

ثانياً: التوصيات

بضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج يمكن صياغة عدد من التوصيات التي نعتقد أنها تصب في هدف القضاء على العنف ضد المرأة وضمان حمياتها إزائه أهمها:

١. الدعوة لتبني برنامج وقائي شامل يهدف للتثيف على نبذ العنف ضد المرأة وإستهجان هذا السلوك وأن تشترك في إنفاذ هذا البرنامج فعاليات المجتمع المتنوعة ضمن توجه توعوي يدعو لتعزيز القيم الإنسانية والدينية التي

تعترف للمرأة بدورها في المجتمع وتعلي شأنها وتؤمن بوجوب إحترامها في المجتمع .

٢. دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتبنى إعلان حث الدول للمصادقة على أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على هدي مبادئها كونه يسهم في مكافحة العنف ضد المراة إنطلاقاً من أن العنف يعتبر أحد أشكال التمييز.

٣. الحث على تضمين البحوث والدراسات والفعاليات القانونية ما يدعو الدول للقيام بإجراءات عملية تتمحور في شقين أحدهما مؤسساتي تشريعي من خلال صياغة نصوص قانونية تكفل الحماية بما يتوائم مع إلتزامات الدولة على الصعيد الدولي في هذا الشأن وإعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي تنطوي على تمييز أو قد تجيز عنف غير مباشر يطال المرأة ، والآخر إجرائي من خلال الإجراءات التي تعتمدها الدولة في تفعيل نصوص الحماية مثل تسمية قضاة متخصصين في قضايا العنف ضد النساء أو العنف المجتمعي بعمومه وإستحداث وحدات شرطة متخصصة بملاحقة جرائم العنف ضد النساء تكون مخولة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة والعمل على تشجيع النساء للإنخراط في قوات الشرطة والمساهمة في وحدات مكافحة العنف ضد المرأة.

٤. ضرورة إتاحة آليات ميسرة يمكن أن تلجأ إليها النساء ضحايا العنف للإنتصاف منه تكفل القدرة على الإبلاغ والتقاضي مع إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية لقمع العنف المشهود دونما حاجة لأن يقترن ذلك بإقامة الشكوى من الضحية .

٥. من أجل الوفاء بما التزمت به الدول بموجب الصكوك الدولية التي تقضي بمناهضة العنف ضد المرأة، ندعو إلى تفعيل دور المؤسسات الدينية لإيضاح رفض الشرع الحنيف لمسألة الإساءة للمرأة أو إمتهان كرامتها أو ممارسة العنف ضدها، وحث وسائل الإعلام للإسهام في مواجهة ظاهرة العنف من خلال التوعية والتثقيف بمخاطرها.

المصادر

أولاً: الكتب

١. اخلاص فتال، "العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق– مفاهيم وآثار صحية"، ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٢.
٢. أسماء جميل رشيد، "الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي"، دكتوراه، جامعة بغداد- كلية الآداب، ٢٠٠٦.
٣. أمل سالم العواودة، *العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي* ، ط١، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر، ٢٠١٢.
٤. جاسم زور، "المرأة في زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي"، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٩.
٥. ديما دراغمة، "العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠٠٢.
٦. رندة الفخري عون، "التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية – دراسة مقارنة"، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.
٧. عالية احمد صالح، "العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة"، دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨.
٨. عالية ضيف الله، *العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية*، ط١، عمان، دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٩. عباس أبو شامة عبد المحمود، "جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية"، ط١، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣.
١٠. عبد الوهاب شمسان، "الشرعية الدولية واتفاقية مناهضة التعذيب وظاهرة العنف ضد المرأة"، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن ، العدد ١١٢(٢٠٠٤).
١١. عنان توفيق احمد، "العنف الأسري ضد الطفل في المجتمع الأردني"، ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩.
١٢. فادية أبو شهبة، *ظاهرة العنف داخل المجتمع المصري*، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٣.
١٣. فائزة باباخان، *القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء اتفاقية سيداو، دراسة مقارنة*، العراق، دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٩.
١٤. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، "القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

١٥.نسيمة جلاخ، *الحماية الدولية لحقوق للمرأة في المواثيق الدولية*، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

ثانياً: المواثيق الدولية والقوانين الداخلية
١- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣.
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٤- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٥١.
٥- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧.
٦- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩.
٧- إعلان ومنهاج عمل بكين لعام ١٩٩٥.
٨- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.
٩- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.
١٠- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا ٢٠٠٣.
١١- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام ١٩٩٤.
١٢- اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول) لعام ٢٠١١.
١٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية ١٩٩٨.
١٤- اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.
١٥- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
١٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.
١٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤ / ٣٤ في ١٧ كانون الأول ١٩٩٩.
١٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٢/١٨٦ في ١٢ كانون الأول١٩٩٧.
ثالثاً: المواقع الألكترونية
١- إبراهيم بهلوي، "العنف ضد المرأة، مظاهره ونتائجه"، منشور على الموقع: www.alnoor.se/article
٢- جيهان عادل حجاجة، "أنواع العنف ضد المرأة"، الموقع الإلكتروني : https://mawdoo3.com
٣- حسين درويش العادلي، "العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج"، منشور على الموقع www.annabaa.org